# اتفاقية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية

## دراسة نقدية تقويمية

د. لشهب بوبكر

جامعة وهران

**مقدمة:**

تبدأ حياة الإنسان بتكوينه جنينا في بطن أمه، وتنتهي باستقراره جثة ساكنة في القبر، وبين هذه البداية وتلك النهاية يمر بأطوار ثلاثة: ضعف في الطفولة يليه قوة وشدة في الشباب والكهولة ثم فتور وهوان في الشيخوخة، أطوار مترابطة متكاملة.

هذا البحث يتناول مرحلة الضعف الأولى، وما يجب لها من الحقوق، وما أعد لها من التشريعات، مركزين على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها الإطار الأمثل والأكمل في التشريعات الوضعية-مع ما عليها من ملاحظات- بحثا عن الأسباب التي أدت إلى تحقيق بعض الأهداف دون البعض.

ونقارن بالشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية، لاعتقادنا بأن الشريعة الإسلامية تمثل المنهج القويم لحياة الإنسان.

لأننا رأينا الاهتمام بحقوق الأطفال في هذا القرن صار غير خاف على أحد، في الوقت الذي تنتهك فيه حريات شعوب بأطفالها وبأشكال مختلفة، وفي الوقت ذاته ينادي المنادون بتنمية حقوق الطفل!

وبالموازاة مع ذلك التقارير الرسمية للهيئات الدولية والإقليمية وحتى الوطنية تحمل أرقاما مذهلة عن انتهاكات لحقوق الأطفال!

ونحن على يقين بأن الشريعة الإسلامية تحقق الحقوق والسعادة لجميع المخلوقات وليس للأطفال فحسب، فهل خفي هذا على أصحاب النظم الوضعية..! أم إن هناك أسبابا ودوافع

أخرى غير معلنة..! وإلا فما تفسير التناقض الموجود بين حقوق الأطفال الثابتة والمثبتة نظريا وواقعهم... فأين الخلل... وكيف يمكن التدارك..؟

## السند التاريخي لاتفاقية حقوق الطفل

### ا ـ سندها من الاتفاقيات:

**أولا:** في سنة 1924 أعلنت عصبة الأمم إعلانها المتعلق بالأطفال (إعلان جنيف) وهو الإعلان الذي تميز بالالتزام في مواده[1] ثم المتابعة من قبل لجان عصبة الأمم (اللجنة الاستشارية) ونشرت تقاريرها، وخلاصة هذه التقارير:

1- تحديد سن الزواج، والقبول، وكان ذلك عام 1927.

2- حماية الأطفال المكفوفين وكان ذلك عام 1928.

3- مركز الأطفال غير الشرعيين عام 1929.

4- الخدمات الإضافية لمحاكم الأطفال عام 1931.

5- مؤسسات القاصرين المنحرفين والمجرمين عام 1934.

6- تنظيم محاكم الأطفال عام 1931 والمعدل عام 1935.

---

[1] ـ خلاصة هذا الإعلان: وجوب اعتراف الرجال والنساء في جميع البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين. مواد هذا الإعلان:

1- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

2- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المختلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجر يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى القوت في أوقات الشدة.

4- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

5- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

7- تحديد سن المسؤولية الجنائية عام 1935.

8- السينما الترويحية والشباب عام 1938.

9- الوضع العائلي للأطفال عام 1938.

10- وفي سنة 1937، أعدت اللجنة الاستشارية نظرة عامة متعلقة بمشاكل الأطفال، وحماية الطفولة.

إلا أن هذا الإعلان مع ما يحمله من صفة الإلزام في فقراته، والمتابعة التي حضي بها، فإن هذه المتابعة لم تكن كافية ولا واسعة، مما جعل نتائجه محدودة، علما بأنه يعتبر المرجع الأساسي لكل ما تبعه من إعلانات واتفاقيات في هذا المجال.

**ثانيا:** في سنة1948، أعلنت هيئة الأمم المتحدة إعلان حقوق الإنسان الشهير، والذي خص الأطفال بالتأكيد على العناية بهم خاصة في المادة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين منه.

وذلك بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1946 (بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945)، وتلقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية مضمونها: أن لإعلان جنيف صفة الإلزام التي كانت قائمة في سنة 1924[1]. مما أدى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة للأطفال (يونيسف:UNICEF) 1946 كصندوق طوارئ دولي لمساعدة أطفال أوروبا فقط، الذين أصابتهم الحرب، ثم وُسعت جهود هذه المنظمة لتهتم بمشاكل الأطفال في البلدان النامية.

**ثالثا:** وفي سنة 1949 اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، خصصت جزءا لحماية الأطفال والنساء (الأمومة والطفولة).

---

[1] ـ وهذا مصرح به في مقدمة إعلان حقوق الطفل، وشُكلت لجنتان من لجان المجلس الإجرائية: اللجنة الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان، لوضع الصيغة الميدانية للإعلان.

**رابعا**: وفي سنة 1959 أصدرت هيئة الأمم المتحدة، إعلان حقوق الطفل يتضمن: ديباجة وعشر مبادئ[1] وهي المبادئ التي استندت إليها اتفاقية حقوق الطفل العام 1989 كعناوين عامة وإن لم يذكر بصيغته الأولى.

**خامسا**: وفي سنة 1984 أصدرت جامعة الدول العربية ميثاق الطفل العربي، في واحد وخمسين مادة موزعة على خمسة أجزاء: الأول في المبادئ العامة (1-17) والثاني في الأهداف (18-23) والثالث في المتطلبات والوسائل (24-39) والرابع في العمل العربي المشترك (40-48) والخامس في الأحكام العامة (49-51).

ومن مزايا هذا الميثاق أنه اعتبر: تنمية الطفولة ورعايتها التزاما دينيا، وأن الأسرة نواة المجتمع وأساسه قوامه التكافل على هدي من الدين والأخلاق والمواطنة. كما ذكر بضرورة إشباع حاجات الطفل النفسية والروحية.

---

[1] ـ المبادئ العشرة لإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 مرتبة حسب ورودها في الإعلان:

1- حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق دون تمييز.

2- وجوب توفير الحماية القانونية للطفل لينشأ نشأة طبيعية.

3- حق الطفل في الاسم والجنسية.

4- حق الطفل في الأمن الاجتماعي.

5- وجوب العلاج والرعاية للأطفال المعوقين.

6- حق الطفل في الرعاية العائلية، والمعونة الكافية للأطفال المحرومين.

7- حق الطفل في التعليم الإجباري المجاني.

8- حق الطفل في الغوث عند الكوارث.

9- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال.

10- حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره.

ونبه من جهة أخرى إلى ضرورة العناية بالأطفال غير الشرعيين ورعايتهم -مع قلة عددهم في الوطن العربي- ودعا إلى سن قوانين تكفل حقوقهم وتضمن رعايتهم المادية والمعنوية، تطبيقا للقواعد العامة الخاصة باللقيط في الفقه الإسلامي.

**سادسا:** وفي سنة 1986 أوصى المؤتمر العالمي للطب الإسلامي بإصدار وثيقة إسلامية لحقوق الطفل.. وذكر بأن مبادئ الشريعة الإسلامية كفيلة بإسعاد البشرية، مؤكدا على أن تعاليم الإسلام تولي عناية فائقة بالطفولة التي هي نواة الأمة يصلح بصلاحها المجتمع.

وخلاصة هذا الاقتراح في نقطتين أساسيتين:

**أولاهما:** أن الحقوق في الإسلام لا تتجزأ وإنما تشمل جميع البشر مهما كانت أعمارهم أو أجناسهم أو أديانهم.

**ثانيهما:** قسم حماية الطفولة إلى ثلاث مراحل:

1- مرحلة الحمل.

2- مرحلة ما بعد الولادة.

3- مرحلة النشأة.

**سابعا:** وفي سنة 1989، أعلنت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، وتم تحديد سنة 1990 لبدء تنفيذ الاتفاقية، وحضر في 29 و30 سبتمبر 1990، 159 ممثل لدول من مختلف القارات الخمس من بينهم 71 رئيس دولة ممثل بدرجة رئيس وزراء أو وزير ورفع الجميع شعار الأطفال أولا.

**خيبة أمل:**

الناظر في مجموع هذه الاتفاقيات والإعلانات يخرج بتفاءل عريض نحو مستقبل الأطفال وواقعهم.

إلا أن الأرقام والإحصائيات الموزعة من المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.. تشير إلى أن الوعود لم يتحقق منها الكثير والجهود الجبارة المبذولة لم تحقق نتائجها إلا جزئيا،ونحن في سنة2001.

فالأمية مازالت منتشرة بين الأطفال في كثير من بقاع العالم، والأمراض المختلفة، وسوء التغذية، والجوع، والاستغلال، الغير مشروع للأطفال، إضافة إلى تأثير الحروب وأعمال العنف، ووسائل الوقاية بأيدي الكبار-وبإمكانهم- إذا ما أخذوا الأمر بجد وحزم وعزم.

فاليونيسف (الصندوق العالمي للطفولة التابع لهيئة الأمم المتحدة) تكشف أنه أكثر من 200 مليون طفل في العالم يعانون من نقص فيتامين (A) وأن نحو 250000 طفل يعانون من العمى نتيجة للسبب ذاته مع أن علاج هذه المظلة لا يتطلب جهدا كثيرا، بحيث يمكن القضاء على هذه المشكلة إما:

1- بإضافة الخضر ذات الأوراق الخضراء إلى الوجبات الغذائية

أو 2- بتوزيع أقراص فيتامين (A) على الأطفال مرتين أو ثلاث في السنة.

ويشير التقرير السنوي لليونيسف لعام 1996 إلى أن تطور فنون القتال الحديث ساهم في إعاقة أو تشرد العديد من الأطفال في العالم، فمن سنة 1980 إلى 1990 خلفت الحروب ضحايا يقدرون بـــ:

1) 2 مليون قتيل. 2) 4 إلى 5 مليون معاق.

3)12مليون مشرد. 4) أكثر من10مليون طفل متضرر نفسيا.

وعلى سبيل المثال: في أنقولا مات في 8 سنوات من 1980 إلى 1988: 330000 طفل، وفي الموزنبيق 490000 طفل في الفترة ذاتها.

- ومن جهة أخرى فإن المنظمة العالمية للعمل التابعة لهيئة الأمم المتحدة وزعت نشرية في ديسمبر 1996 جاء فيها أن 125 مليون طفل عامل في العالم منهم 100 مليون في الهند لوحدها كلهم في وضعية صحية وغذائية واجتماعية مزرية.

– وفي إحصائية ثانية أن أكثر من 80 مليون طفل دون الخامسة عشر من العمر يعملون في 124 بلد في العالم.

– أما عن بغاء الأطفال (دون الثامنة عشر) فتشير الإحصائيات الرسمية إلى أنه تجاوز المليونين حسب الأرقام المعلنة..!!

في حين كل المواثيق والإعلانات وحتى القوانين الداخلية، تعمل من أجل القضاء على مثل هذه الظواهر.

قلت: فأين الخلل إذن

## II- سند الاتفاقية من التاريخ:

الاهتمام بهذا الموضوع قديم قدم الأنظمة التشريعية والقانونية

1- فقانون حمورابي يحكم بالإعدام على خاطف الطفل وبتربيته على أمه وبحقه في التركة[1]، ففي مواده (14) و(29) إثبات لمجموعة من حقوق الطفل منها:

---

[1] ـ قانون حمورابي يمثل تدوينا للأعراف السائدة في ذلك العصر (حوالي 2100 ق.م)، بلغت مواده 282 مادة قضت العوامل الطبيعية على 34 مادة منها.. وصاحبه هو حمورابي سادس ملوك الدولة البابلية القديمة تولى الحكم في منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد... انظر: تاريخ الحضارات في العالم، إشراف: مريس كروزيه 138/1.

وهو أول قانون وصل إلينا – وإن كان غير كامل – من القوانين القديمة، وكانت ميزته العامة: القسوة، بحيث رتب على جرائم الزنا والاغتصاب والخطف.. عقوبة الإعدام...

كما اعتمد قاعدة القصاص: العين بالعين والسن بالسن، ودعا إلى احترام بعض الحقوق الفردية مثل: احترام الملكية الفردية واعتمد قاعدة: براءة الذمة فحكم بالإعدام على من لم يستطع إثبات دعواه على آخر بما حكمه الإعدام.

انظر: صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان ص21 وما بعدها وفي المادة الرابعة عشر(14) من هذا القانون:إذا اختطف طفل –ابن– رجل فسوف يقتل، وفي المادة التاسعة والعشرين(29) إذا كان الابن طفلا وغير قادر على القيام بالتزام أبيه فثلث الحق والبستان سوف يعطى لأمه من أجله، وأمه سوف تربيه، المرجع:

* الحق في التمتع بالحياة حرا.

* وقتل من اعتدى على حياة الطفل أو على حريته.

* حق الطفل في التركة.

* حقه في التربية.

اعتراف بعجز الطفل وحاجته إلى الرعاية الخاصة، علما بأن هذا القانون اعتبر المرأة كالماشية مملوكة لصاحبها (الأب في الصغر والزوج في الكبر)[1] إلا أنه جعل الصغير سببا يرفع من مكانتها من الشيء المملوك إلى الشخص الذي له دور إيجابي يقوم به في أوساط المجتمع وهو التربية.

2- أما الفراعنة في مصر القديمة:

فإن الوثائق تتكلم عن جزء هام من وصايا حكمائهم وحكامهم خاص بحقوق الأطفال.

فالحكيم الفرعوني -بتاح حوتب- وهو الذي أشرف على بناء هرم سقارة سنة 2500 قبل الميلاد يخصص جزءا لمعاملة الزوجة والابن. تحت عنوان: معاملة ابنك[2].

وإن كنا لا نعلم تفاصيل هذه الوصايا إلا أن فيها إشارة إلى الاهتمام بالموضوع.

3- أما عند الرومان:

يتعرض قانون الرومان[1] للمساواة بين طبقات الشعب الروماني وإلى جواز بيع الأب أولاده[2] كما يخصص جزءا هاما للأسرة، يتعرض فيه إلى الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين[3].

---

محمود سلام زناتي، قانون حمورابي، ترجمة مطبعة جامعة عين شمس 1971 ص 13 و15. ود. الجواد، حماية الأمومة والطفولة ص 15. وسليم حسن، مصر القديمة، 420/2.

[1] ـ د. علي سليمان، المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، دورية الثقافة والثورة، العدد 8 عام 1982 الجزائر ص 78.

[2] ـ جون رتسون، الحضارة المصرية، ترجمة أحمد فخري، مكتبة النهضة المصرية، ص 169، وسليم حسن مصر القديمة، 420/2، ومحمود جواد، حماية الأمومة والطفولة ص 15.

إلا أن الظاهر أن هذا القانون اعتبر الطفل مملوكا لرب الأسرة وليس إنسانا قائما بذاته، وكذا الزوجة[4].

ومن هذا المنظور كان النظر إلى جريمة الطفل إذ ما فعل ما يستحق عليه العقاب واستمر العمل في القانون الفرنسي إلى ما قبل الثورة الفرنسية[5] حيث اعتبرت الكنيسة الطفل في الأسرة فردا وليس مجرد شيء يملكه رب الأسرة[6].

**ملاحظة**: ولا بد هنا من ملاحظة أن هذه الوقفة من الكنيسة تمثل أمرين:

أولهما: أنها نقلة نوعية في مجال حقوق الطفل.

ثانيهما: أن هذه النقلة حصلت بدخول الجانب الروحي الديني في مجال حقوق الطفل.

4- عند اليونان:

تشير بعض المصادر إلى أن اليونان لم يختلف عندهم الأمر كثيرا عما كان عند الرومان بحيث يحرم قانون سولون (594 ق.م) على الأب بيع ابنته إلا إذا ارتكبت فاحشة، ومن جهة أخرى يحرم البنات من الميراث[7].

---

[i] ـ يعتبر قانون الرومان المصدر الأساسي للقوانين الوضعية المعاصرة، وهو القانون الذي جمعت فيه العادات الرومانية السائدة في ذلك العصر -منتصف القرن الخامس قبل الميلاد تقريبا- وسمي بقانون الألواح الاثنى عشر.

[2] ـ د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان ص 21 و22.

[3] ـ د. عبد الجواد، حماية الأمومة والطفولة ص 15.

[4] ـ د. عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة ص 80.

[5] ـ د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق ص 71.

[6] ـ د. صدقي، المرجع نفسه، ص 72.

[7] ـ د. علي سليمان، المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية دورية الثقافة والثورة (8) 1982 الجزائر ص 78.

5- عند الهنود:

أخضعوا المرأة في طفولتها لأبيها وفي شبابها لزوجها وعند تأيمها لأبنائها[1].

أخيرا الملاحظ أن الطفل في هذه القوانين الأخيرة كان ملكا خالصا يباع ويشترى ويقتل... وليس إنسانا ذا كرامة، إلى غاية ثورة الكنيسة على هذه القوانين قبيل الثورة الصناعية في أوروبا.

* ومن جهة أخرى فإن الحقوق العادلة للطفل بزغت بالتوجيه الديني للقوانين (تدخل الكنيسة) وهو ما يلاحظ على مجموع القوانين والاتفاقيات ما عدا ميثاق جامعة الدول العربية للطفل الذي اعتبر العناية بالأطفال واجبا دينيا ووثيقة المؤتمر العالمي للطب الإسلامي (لعام 1986) وبهذا تكون النقلة النوعية في مجال حقوق الطفل.

قلت إذن: فسن القوانين غير كاف لضمان الحقوق وإنما لابد من إدخال العامل الديني الأخلاقي على القوانين حتى تحقق الأهداف.

## الطفل في الشريعة الإسلاميةمقارنا بالمواثيق الدولية (أو البعد الروحي لحقوق الطفل)

**تمهيد:**

يمكن حصر التطور الذي مر به موضوع حقوق الأطفال في ثلاث مراحل:

الأولى: المرحلة العرفية، وكان العمل فيها استمرارا لما كان عليه الحال سابقا.

الثانية: المرحلة الدستورية، وفي هذه المرحلة بدأ تدوين الحقوق في الدساتير الوطنية، ولعلها ظهرت بشكل بارز بعد الثورة الصناعية في أوروبا وخاصة في القانون الفرنسي الذي جاء فيه الكثير بخصوص حقوق الأطفال.

---

[1] ـ د. علي سليمان، المرجع السابق.

الثالثة: المرحلة الدولية، أو مرحلة الأمم المتحدة، وتبدأ هذه المرحلة بإعلان 1924 وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل 1989. ومع هذا تبقى الانتهاكات الصريحة والصارخة لحقوق الأطفال هي السمة الغالبة في واقع الأطفال.

* أما في الشريعة الإسلامية فإن قواعدها العامة، ضامنة لحصول السعادة لجميع العباد وليس للأطفال فحسب، فلو التزم المسلمون بإسلامهم، وأخذ غير المسلمين قواعده وطلبوا من المجتهدين في الفقه الإسلامي بيان الكيفيات، لكان في ذلك الضمان الكامل لحقوق جميع البشر وليس للأطفال فقط.

ونضرب لذلك أمثلة من الحقوق ثم نقارنها باتفاقية حقوق الطفل من جهة وبواقع الأطفال في العالم من جهة أخرى، ولما كان أساس ومرد جميع الحقوق إلى الحق في الحياة نوضح المراد بهذا الحق إجمالا قبل التفصيل والحياة في الإسلام هبة من عند الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان بقدرته وإرادته خلقا من بعد خلق في أطوار عجيبة، ثم منحه الأدوات الكافية والكافلة لاستمرار الحياة واستعمار هذا الكون وسخر له جميع ما فيه حتى يحقق مفهوم العبودية الحقة له تعالى.

وشرع له الوسائل الضامنة للاستمرار، فالحياة إذن يهبها الله تبارك وتعالى، فوجب الحفاظ على الهبة، ومنع كل ما يسيء إليها.

تعظيما واحتراما للواهب، إذ المقصود من الحياة الإنسانية في الإسلام العمل، والتمتع بوسائل الحياة في الحدود الطبيعية دون غرور أو اعتداء أو نسيان للواجبات.

وحق الإنسان عموما والطفل على الخصوص أن توفر له كل الأدوات التي بها يحافظ على هذا الحق المقدس، ومن الضمانات لذلك:

1- الحق في التغذية.

2- الحق في الدواء والعلاج.

3- الحق في الأمن.

4- الحق في الضمان الاجتماعي.

**1- الحق في التغذية: أحد ضمانات الحق في الحياة.**

كرم الله تعالى الإنسان بآدميته، وفضله على جميع المخلوقات بعقله قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، وسخر له كل الكون وما فيه قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[2]، حتى يكفل رزقه، ويستوي في هذا الحق الكبير والصغير المرأة والرجل لعموم الأدلة والتسمية[3] فغذاء الطفل واجب شرعي على من يلي أمره من أب أو وصي أو ولي أو حاكم، لهذا سن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ: لكل طفل عطاء من بيت مال المسلمين يبدأ بفطامه[4]، ثم غيره وجعله يبدأ بميلاده لما رأى النساء يستعجلن الفطام.

كما أن الضمان الاجتماعي الإسلامي فيه ضمان لكل ما يحتاجه كل قاصر إلى حد الغنى وليس مجرد الحفاظ على الأجسام من الهلاك[5].

إضافة إلى حقهم في أموال الزكاة، باعتبار أن الأطفال والنساء الحوامل من جنس المرضى والمحتاجين من جهة، واشتراكهم مع الأصناف الثمانية المذكورين في القرآن الكريم -الذين لهم حق في الزكاة- أما اليتامى فخصوا بالذكر تأكيدا، قال تعالى:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[6]، كما أنه شمل الأرامل والمطلقات وإن لم يكونوا من الأقارب فعلى بيت مال المسلمين وبكل ما يحاجونه.

---

[1] ـ سورة الإسراء: 70.

[2] ـ سورة لقمان: 20.

[3] ـ د. عبد الوهاب الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص: 373.

[4] -الطبقات الكبرى لابن سعد، 301/3، وأنور الجندي: الإسلام والعالم المعاصر، ط، بيروت 1973، ص: 314.

[5] ـ د. لشهب أبو بكر: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون (رسالة دكتوراه)، ص: 86 وما بعدها.

[6] ـ سورة الأنفال: 41.

وألحق الشيخ رشيد رضا: اللقيط بأبناء السبيل للاشتراك في العلة[1] والعطاء في الشريعة الإسلامية يهدف إلى الإغناء التام وليس لمجرد سد الرمق لقول عمر بن الخطاب ﷺ: إذا أعطيتم فأغنوا[2] وأمر بتكرار الصدقة حتى لو راح على أحدهم المستحقين- مائة من الإبل.

يقول محمد بن الحسن صاحب أبو حنيفة: وعلى الإمام أن يتقى الله في صرفه الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيرا إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله[3].

وسئل- محمد بن الحسن- عمن له أرض يزرعها أو حوانيت يستغلها أو غلتها ثلاثة آلاف، ولا تكفي لنفقته ونفقة عياله سنة فأجاب: يحل له أخذ الزكاة وإن كانت قيمتها تبلغ ألوفا[4].

- ويرى المالكية جواز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو أكثر لكثرة عياله ولو كان له الدار والخادم[5].

- ويرى الشافعية: إن الرجل إذا كان يملك عقارا ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف ببيعه[6].

- وأفتى الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: في رجل له عقار يستغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم، أو أقل من ذلك أو أكثر، لكنها لا تقيمه، بأنه يأخذ من أموال الزكاة[7].

---

[1] ـ الشيخ رشيد رضا: تفسير المنار، ط2ن دار المنار القاهرة،1954، 54/2.

[2] ـ أبو عبيد: الأموال. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1968، تعليق: الشيخ حامد الفقي، ص: 748.

[3] ـ السرخسي: المبسوط 18/3.

[4] ـ حاشية ابن عابدين، ط: اسطمبول. 82/2.

[5] ـ حاشية الدسوقي.

[6] ـ النووي: شرح صحيح مسلم، 192/6، والدكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، 563/2.

[7] ـ ابن قدامة: المغني، ط: القاهرة، 1969، 525/2.

فهذا رأي جمهور الفقهاء في مستوى العطاء ودرجة الاستحقاق وإنها درجة الغنى وشاملة لكل الحاجات، حتى أن عمر بن عبد العزيز أمر بتزويج كل بكر ليس له مال وشاء أن يتزوج[1] ويقول لابد للمرء المسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه وأثاث في بيته[2].

الخلاصة:

فإن مفهوم الغذاء، ومفهوم الاحتياج في الشريعة الإسلامية يضمن الغنى وليس لمجرد الكفاف لأن الحفاظ على المهج من الهلاك فرض عين.

وإعطاء الحامل والطفل الصغير يحقق لهم الغنى ويرد عنهم الحاجة فهو كذلك فرض عين.

فوجب إذن ديانة وقضاء إعطاء الطفل ما يكفيه إلى أن يصير قادرا على الكسب بنفسه[3] وتوفر له أسباب الكسب.

*** عدم ضمان الدول الغذاء الكافي للأطفال في القرن العشرين:**

في نهاية القرن العشرين (1995) انتبهت هيئة الأمم المتحدة إلى خطورة عدم التكفل بالأطفال، حيث صرح المدير التنفيذي لليونيسف السيد جيمس غرانت: بأن العالم لن يتمكن من حل مشكلاته الجذرية طويلة الأمد إلا إذا تعلم كيف يحمي أطفاله ويستثمر في نموهم الجسدي والعقلي والعاطفي[4].

ومن جهة أخرى يشير تقرير المنظمة إلى أن الطفولة هي الفترة التي تتكون فيها عقول الأطفال وأجسامهم وقيمهم وشخصياتهم، وإن أي حرمان في هذه الفترة ولو كان مؤقتا يسبب تلفا دائما للتنمية البشرية.

---

[1] ـ أبو عبيد: الأموال، ص: 330 و350.

[2] ـ المصدر السابق بتصرف، ص: 350.

[3] ـ د.أبو بكر لشهب: حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، ص: 90.

[4] ـ وضع الأطفال في العالم لعام 1995، اليونيسف.

وتذكر تقارير المنظمة العالمية للطفولة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وبالاستناد إلى تقارير المنظمة العالمية للصحة والمنظمة الدولية للعمل.

إنه في عام 1990 حملت 18 مليون امرأة في وقت كن فيه يعانين من اضطرابات غذائية غير معروفة بما فيه الكفاية، والنتيجة أن: 60000 منهن كانت الأضرار شديدة لهن إلى درجة أن الجنين يموت في بطن أمه أو بعد ميلاده بساعات قليلة، في حين 120000 منهن لم تكن الأضرار شديدة بحيث تم الميلاد عاديا وبدأ الطفل حياة عادية ثم اتضح في الشهور الأولى أن هؤلاء الأطفال يعانون من مشاكل مستعصية أو غير واضحة مثل ضعف السمع أو قلة الاستجابة.

وفي عام 1992-1993 توصل الأطباء إلى أن هؤلاء الأطفال يعانون من إعاقات حادة سببها نقص الغذاء أثناء الحمل، وأن ذلك يحول دون النمو الطبيعي للجهاز العصبي المركزي للطفل، وبقرب سن التمدرس (أي في عام 1995) أصبح مليون منهم يعاني من عدم تناسق في النظر وآخرون من الطرش الجزئي أو الحول أو صعوبة النطق أو من اضطرابات عصبية.

وفي الأخير يتوقع التقرير أن في خمسة ملايين آخرين سيكتشف الآباء أن بهم عاهات بعد دخولهم المدرسة، مثل نقص الذكاء. وبالتالي يضافون إلى الـ 75 مليون طفل في العالم الذين يعانون من ضعف النمو العقلي[1].

قلت:

1-فحق الأم لا يفصل عن حق الطفل..فلو أنهم تكلموا عن حق الأمومة والطفولة بل حق الأمة.

2- لو أن المنظومة الدولية حمت هؤلاء في بطون أمهاتهم لتم تفادي هذه الأرقام أو التقليل منها.

---

[1] ـ المرجع السابق.

وذلك ممكن وخاصة إذا علمنا بأن نقص كمية بسيطة من مادة اليود (الذي يضاف إلى ملح الطعام) في الغذاء يسبب اضطرابات كثيرة، فمثلا في عام 1995 بلغ مجموع الذين هم في عرضة لها في العالم 1.6 مليار نسمة، إضافة إلى 655 مليون يعانون من انتفاخ في الغدة الدرقية أو تورمها عند الحلق، وهو أحد الأعراض الواضحة لاضطرابات نقص اليود[1]، وأكثر من 30000 طفل بين جنين ورضيع يموتون كل سنة بسبب نقص اليود، وأكثر من 120000 يولدون وهم مصابين بالتخلف العقلي والقزم والصمم والبكم أو بالشلل لأن غذاء أمهاتهم يفتقر إلى مادة اليود[2].

والحل يكمن في إضافة اليود إلى مادة ملح الطعام، وهذا ممكن وإنما بتوعية الكبار وتعليمهم، فكيف نتكلم عن حقوق لم يتم الإعداد الكافي لها، و لم يسبق الإلزام بالإقناع.

في حين وجدنا مبادئ الشريعة الإسلامية سابقة في هذا الاهتمام لما اعتبرت الإغناء على الدوام في العطاء لكل محتاج -كمّاً ونوعاً- واعتبرت ذلك جزءا لا يتجزأ من الدين، وهو ما نبه إليه المؤتمر العالمي للطب الإسلامي.

## 2- الحق في الدواء والعلاج ضمان آخر للحق في الحياة:

الغذاء والدواء لا ينفصلان -بالنظر إلى النتائج-[3] لما في الاثنين من الحفاظ على الحياة، وخير العلاج الوقاية المسبقة، والتغذية الصحية خير علاج مسبق، لهذا اعتبر ابن القيم: الأدوية من جنس الأغذية[4] وأن أول الطب حفظ الصحة[5] والاستطباب بهذا المفهوم مشروع ومطلوب

---

[1] ـ وضع الأطفال في العالم لعام 1995، اليونيساف.

[2] ـ والحل يكمن في إضافة شيء قليل من اليود إلى ملح الطعام، كما جاء في تقرير اليونيساف حول وضع الأطفال في العالم لعام 1994.

[3] ـ وضع الأطفال في العالم لعام 1995، اليونيساف.

[4] ـ الطب النبوي، ط: دار الكتاب الجزائر، 24/1.

[5] ـ ثم ذكر: أن الحمية واستفراغ المواد الفاسدة... المصدر السابق 20/1.

شرعا، لما رواه الإمام ومسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله ﷻ[1].

ولما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[2] وعندما سأل أعرابي النبي ﷺ: أتتداوى قال: نعم يا عباد الله تداووا: فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو ؟ قال: الهرم[3].

لهذا اتفقت كلمة الفقهاء على جواز التداوي وإن اختلفوا في وجوبه بالنظر إلى المواطن والحالات، وأن ذلك لا يتنافى والتوكل على الله، وإنما هو اتباع لشرعه ﷻ وما بينه رسول الله ﷺ[4] واعتبر ابن القيم ذلك غير مناف للتوحيد بل لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله وأن تعطيلها يقدح في التوكل.

ومما يدل عليه أيضا عموم قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾[سورة الأنعام الآية 140]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة 195]. وأية تهلكة، وأي قتل، أعظم وأشنع من أن يترك الولد الضعيف فريسة للمرض!

جاء في السنة: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"[5].

---

[1] – رواه إضافة للإمام مسلم الإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك وابن القيم في الطب النبوي 26/1.

[2] ـــ الطب النبوي 26/1.

[3] ـــ الإمام أحمد في المسند عن أسامة ابن شريك، وأبو داود، رقم: 3855. في الطب والنسائي والترمذي رقم 2039 وقال الترمذي حسن صحيح والبخاري في الأدب المفرد، وابن ماجة وابن حبان وقال في المستدرك على شرط البخاري ومسلم.

[4] ـــ ابن القيم: زاد المعاد 67/3.

[5] ـــ مسلم رقم: 996 وفي بعض ألفاظه: كفى بالمرء إثما أن يحبس عن من يملك قوته.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" وفي ذلك تصريح بالنهي عن ترك أسباب الغذاء والدواء وأمر بتحصيل هذه الأسباب.

بالمقابل نجد وفيات الأطفال بسبب أمراض غيرمستعصية ومعروفة ما زالت تعد بالآلاف مما يبين أن العناية الصحية مازالت لم تصل إلى المطلوب ولعل من أهم أسباب ذلك:

أولا: عدم التوعية الكافية ولا يحصل ذلك إلا بربط هذا الأمر بالمفاهيم والمبادئ الدينية.

ثانيا: الفصل بين الحقوق فحق الطفل يدرس ضمن حقوق المجتمع (الأمة).

3- الحق في الأمن (الضامن الثالث للحق في الحياة): الأمن في الشريعة الإسلامية حق للأفراد والجماعات بل جزء من الشريعة ونعمة إلاهية بها تنظم حياة المجتمع وتدفع الفوضى كي تفجر الطاقات والقدرات وتهذب الميول والعواطف وتحقيق الخير لجميع الأفراد.

لهذا ورد النهي في القرآن الكريم عن قهر وقهر اليتيم والمحتاج، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾[1] بل هو من المقاصد الضرورية المعتبرة في تشريع الأحكام التكليفية: حفظ النفوس وحفظ الدين والنسل والمال والعقل.

فالله تبارك وتعالى امتن على قريش بنعمة الأمن قال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[2] لما في الأمن والإطعام من حفظ للنفوس وإبقاء لها وما شرع القصاص إلا من أجل ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[3].

والطفل أحوج من غيره إلى أن يحقق له الأمن وهو السبب الذي جعل فقهاء الإسلام يتكلمون عن توفير الأمن للحامل واعتبروا من خوف حاملا فأسقطت جنينها معتد على الجنين وألزموه بالتعويض -الغرة- انطلاقا من قضاء النبي ﷺ في إملاص الجنين[1].

---

[1] ـ سورة الضحى: الآيات 6 إلى 11.

[2] ـ سورة قريش: الآية 04.

3 ـ سورة البقرة: الآية 179.

بميلاد الجنين يتأكد هذا الحق لتمام الشخصية القانونية ورد عن عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر"[2].

قال أبو بكر بن العربي: "ومن تمام الرحمة إيثار الصبيان بذلك لضعفهم"[3] لما تحمله الرحمة لهم من معاني الأمن والاطمئنان، فالأم مع أنها أرحم بابنها من غيرها وهي أحق بالاحتفاظ به وإن طلقت، فإذا تزوجت زال عنها هذا الحق مراعاة لأمن الطفل، قال ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[4]، واعتبر ﷺ الخالة بمنزلة الأم في احتضان الطفل لما توفره له عادة من حنان، قال ﷺ:"الخالة بمنزلة الأم"[5]، والخالة أم.

لهذا كله اعتبر الفقهاء من شروط الحضانة أمن المكان وفي هذا المجال تقسم الواجبات والمهام بين الأولياء من جهة وولاة الأمور والحكام من جهة ثانية:

1- إذا كانت محبة الأباء والأمهات للأبناء فطرة لا يحير عنها إلا من فسدت فطرته وتغير حاله، إلا أن الإفراط في تلبية هذه الفطرة الغريزية يؤدي إلى فساد حال الطفل في الحال أو في المآل، لهذا يذهب بعض المفسرين إلى أن الرحمة والمودة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[6]، بأنها للطفل إضافة

---

[1] ـ روى أبو هريرة ﷺ: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسوا الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة... رواه البخاري في الصحيح بهذا اللفظ رقم: 6904.

[2] ـ أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، رقم 1923 في البر وقال حديث حسن. وبلفظ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا. برقم: 1921، وقال حسن صحيح.

[3] ـ عارضة الأحوذي، شرح صحيح الترمذي، ط: دار الكتاب العلمية، لبنان، 109/8.

[4] ـ رواه أبو داود في السنن، رقم: 2276. كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد.

[5] ـ أخرجه الترمذي، رقم: 1905، في البر والصلة، باب بر الخالة وقال صحيح.

[6] ـ سورة الروم: الآية 21.

إلى تلك الموجودة بين الزوجين لأن الرحمة للطفل تقوي العلاقة بين الزوجين وتجعلها أكثر استقرارا وأمنا زيادة على كونها آية من الآيات الدالة على قدرته سبحانه وتعالى[1].

والرسول ﷺ يقرر بأن الذي لا يتحرى مواطن الرأفة والعناية بالأطفال لا يرحمه الله تعالى، قال: "لا يُرَحَمْ من لا يَرحم"[2].

2- الأطفال يصنفون ضمن المحتاجين عقلا وشرعا ومساعدة المحتاجين من عقيدة المسلم وتوفير كل ما يحتاجه الطفل يدخل في هذا الإطار سواء كان الأطفال محتاجين بالفعل والقوة مثل أبناء الفقراء واللقطاء أو باعتبار تصنيفهم العام، فإنه يجب توفير كل ما يحتاجونه ومن ذلك أن يعيشوا في أمن حتى ينعموا بالحياة الطبيعية.

وأخيرا تصرح وصايا الرسول ﷺ والخلفاء من بعده إلى الجيوش بعدم تعرضهم للأطفال والنساء والشيوخ في حالات الحروب[3]، وتحقق ذلك بالفعل في ظل الخلافة الإسلامية والعمل بالشريعة.

## تأثير الحروب والعنف على الأطفال:

كل الأعراف الدولية تثبت أن الأطفال يجب أن لا يكونوا ضحية لحروب ونزاعات بين الكبار، إلا أن الواقع يؤكد غير ذلك. ومعلوم أن الأطفال الذين نشؤوا في ظل العنف مع تقدم أعمارهم ينظرون إليه على أنه نمط حياة وليس استثناء.

---

[1] ـ جاء في سورة الأحقاف، الآية 15، قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾.

[2] ـ الحديث رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة وأورده الإمام الغزالي في الإحياء، 218/2.

[3] ـ جاء في مراسلة عمر بن الخطاب إلى قادة جيوشه النهي عن قتل الأطفال. انظر رسالة عمر بن الخطاب إلى قائد جيشه نافع بن الحارث وكتابه إلى سعد بن أبي وقاص... مجموع الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. جمع محمد حميد الله، ط: 05، دار النفائس، 1405هـ لبنان، ص: 410.

يشير التقرير السنوي لوضع الأطفال في العالم لعام 1996[1]، إلى دراسة أجريت على 1505 طفل من أطفال سراييفو حيث جرح واحد من كل أربعة أطفال أثناء النزاع العسكري في المنطقة (في صائفة 1993) وأظهرت الدراسة أن 97% منهم قد شهدوا قصف المناطق المجاورة له وأن 29% منهم شعر بحزن لا يطاق ورأى 20% منهم أحلاما مرعبة و66% مروا بحالة اعتقدوا فيها أنهم سيموتون.

خلصت الدراسة إلى نتائج أولها وأقواها، أن جميع أفراد هذه العينة توفر لديهم

1- الشعور بالأمن.

2- محبة الانتقام.

وتشير من جهة أخرى كل التقارير إلى أن إصابات الأطفال الأبرياء في الحروب التي تنشب من هنا وهناك أكثر من الإصابات التي تقع بين المتحاربين، وأكثر من إصابات الكبار.

إضافة إلى الألغام التي تتركها الحروب (وأغلبها يبقى مفعولها لأكثر من خمسين سنة) ويكون الأطفال أول ضحاياها.

مع أن اتفاقية جنيف لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والتي بدأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1949 ثم ألحق بها بروتوكولين متممين في سنة 1977 لتأمين حماية الأطفال ومما جاء في هذا المجال:

1- توفير الحماية العامة للمدنيين: المادة 51، من البروتوكول "1".

2- على الأطراف المتحاربة توفير الموارد الضرورية للأطفال والأمهات من غذاء وكساء ودواء.

3- وفي المادة 77 من هذا البروتوكول جاء: يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، كما يجب حمايتهم من كل أشكال الاعتداء غير اللائق عليهم.

---

[1] ـ كارول بيلامي: التقرير السنوي لوضع الأطفال في العالم لعام 1996، توزيع اليونيساف.

وفي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تأكيد على ذات المبادئ في مثل المواد:38 و16،و19و39.

وفي سنة 1995 يتساءل تقرير الأمم المتحدة حول الطفولة عن مستقبل الأطفال الذين تعرضوا لصدمات نفسية نتيجة لأعمال العنف الجماعي، والذين حرموا من تحقيق النمو العقلي والجسدي كما حرموا المأوى والوالدين والهوية والأمن والاستقرار وما ذا سيصبح هؤلاء عندما يشبوا...!

وفي ذات السياق يقول المدير التنفيذي لليونيسف: في الماضي كانت تشب الحروب بين الجيوش، ولكن في الحروب التي نشبت في السنوات العشرة الأخيرة، كان عدد الأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا بإعاقات يزيد عن عدد الجنود.

قلت: إذن فشعار الأطفال أولا لم يتحقق، ولا شعار: الأطفال منطقة سلام، فالأفعال في الواقع تخالف المواثيق والإعلانات والشعارات وأين الخلل.!

أما في الشريعة الإسلامية فإن أمن الحيوان حقق عندما اعتمدت -الشريعة- عقيدة ومنهج حياة، وليس الأطفال وغير المحاربين فحسب.

4- المفهوم الديني الإسلامي للضمان الاجتماعي والتكافل أحد ضمانات الحق في الحياة:

نعني بالضمان الاجتماعي الذي هو وسيلة لحماية الحق في الحياة - وحق الأطفال في الحياة على الخصوص- تلك الوسائل الاجتماعية والأخلاقية التي وضعت الشريعة الإسلامية لها ضوابط وقواعد حفاظا على الحياة، وتعزيزا لكرامة الإنسان، وهذه لها صور مادية وأخرى معنوية.

**أولا: الصور المادية للتكافل الاجتماعي (أو الضمان الاجتماعي).**

الأساس في هذه الصورة هو مد المال، وكل ما يحتاج إليه الإنسان ضمانا للبقاء، وحفاظا على الاستمرار في الحياة، ومعلوم أن نظام -فكرة- النظام الاجتماعي بالشكل الحالي لم تعرف إلا في وقت قريب[1].

---

[1] ـ ومعلوم أن فكرة الضمان الاجتماعي لم تعرف إلا في وقت قريب بحيث أول ما طبق هذا النظام بشكله الحالي في ألمانيا آخر القرن التاسع عشر، أما نظام الخدمة الاجتماعية فقد طبقه الفراعنة بحث أعطوا الخبز للفقير

أما في النظام الإسلامي فقد وجد هذا المبدأ والنظام منذ بدء التشريع، وشرعت من أجله أحكام أساسية أخذت منزلة الأصل والركن من الدين، قال سبحانه وتعالى آمرا بالإخلاص في توحيده ثم إقامة الصلاة وفرض الزكاة، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[سورة البينة الآية 5] فقرن إتيان الزكاة وهي حق في مال الغني للمحتاج بالصلاة والإخلاص في توحيده، واعتبر الكل الدين القيم... واعتبر تعالى ذلك حق معلوم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة المعارج الآيتان 24 و25]، لأن ملكية المال في الإسلام تكتسي الصبغة الاجتماعية، المال مال الله والمالك مستخلف فيه[1].

واعتبر الرسول ﷺ منزلة الساعي على الأرملة بمنزلة المجاهد في سبيل الله، وبمنزلة الصائم نهاره القائم ليله، قال ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"[2].

والطفل في حكم الأرملة والمسكين بجامع الاحتياج، والإسلام حمى حياة الإنسان في كل المراحل، وجعل ذلك حقًا واجبا في ذمة كافة أفراد الأمة -بما فيهم الهيئات الرسمية-

---

واليتيم وطبق أيضا عند الإغريق. انظر د. محمد عبد الجواد: حماية الأمومة والطفولة، ط: 1991، مصر، ص: 36 وزكي بدوي أصول الخدمة الاجتماعية، دار الفكر العربي، 1956، ص: 86 وعبد العزيز فتح الباب ومحمد جمال: الخدمة الاجتماعية في الدول النامية، مكتبة الأنجلو المصرية 1973، ص: 13.

[1] ـ فارس عبدون الجبوري: حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في الشريعة والقانون. رسالة ماجستير، جامعة بغداد: 1987، ص: 245 ود. فاضل عباس الحسين: الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط1، 1979، بغداد، ص: 17.

[2] ـ رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب النفقات، الفتح 426/11 ومسلم في صحيحه في الزهد برقم: 2982.

وهو ما توصلت إليه الاجتهادات القانونية المعاصرة: نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ذلك صراحة في المادة السادسة وأشارت إليه في المواد 20 و21، إلا أن الأهداف لم تحقق كاملة بدليل أننا مازلنا نرى الأطفال يموتون جوعا بالملايين خاصة في الجزء الجنوبي للكرة الأرضية (إفريقيا) والشرقي منها (آسيا) ومعنى ذلك إما:

1- النصوص النظرية لم تحقق أهدافها.

2- أو أن هناك تمييز (عدم عدل) في التعامل مع الأطفال.

3- وأخيرا: عدم وعي الكبار بالمهام وقد تكون حقوق الأطفال اتخذت مجرد شعارات..!!

**ثانيا: الصور المعنوية للتكافل (والتضامن)**

وتحصل هذه الصور على مستويات: أ- فردية، ب- جماعية تبدأ بتزكية النفس حتى تصل إلى مناها، ولا تصل إلا مناها إلا إذا وصلت بمولاها، ولا تتصل بمولاها إلا إذا كانت صحيحة سليمة... والله طيب لا يقبل إلا طيبا، فكلما طابت النفس وزكت قربها الله ﷻ لتسعد وتأنس به، وتستغني به تعالى عن غيره.

وكلما عصى العبد ربه صغر نفسه وحقّرها وحصل له الطرد عن حضرته تعالى وأبعد بقدر الجناية والمعصية.

وأفضل تزكية وأقواها التسليم لشرع الله تعالى: لأن الشرع كله تزكية للنفوس، فالله تعالى ذم المشركين على شركهم، وعلى عدم تأديتهم الزكاة في آن واحد قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾[سورة فصلت اللايتان 6 و7].

وعندما أمر سبحانه وتعالى بالزكاة أشار إلى هذه التزكية قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة الآية 103].

وما شرع الشارع الحكيم الأحكام إلا تزكية للنفوس وإصلاحا لأحوال العباد في دنياهم وأخراهم، فالإيمان والعمل الصالح سبب لسعادة الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[النحل الآية 97]، وفي موضع آخر قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[الرعد الآية 28].

وفصل الحقوق عن هذه المعاني لا يجلب سعادة ولا يحقق رقيا، لأن القلب إذا تعلق بمال أو جاه أو شهرة، لاحقته الشقاوة والتعاسة بدل السعادة، والخوف والبغض بدل الأمن والحب، لهذا قال ﷺ: "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة أن أعطي رضي وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش"[1].

هذه المعاني للتزكية على المستوى الفردي تحقق معنى التكافل والتضامن حتما وعلى كل المستويات، وحق الطفل يبدأ بتعليمه القيم التي يجب أن يتحلى بها في كبره.

إذن قبل الكلام عن حقوق مسلوبة أو ضائعة يجب النظر إلى القيم التي ينشأ عليها الأطفال، وإعادة النظر في المبادئ التي نعلمها للأطفال، وعلى الكبار عدم فصل الحقوق من جهة، وإعطاء المفهوم الإنساني والأخلاقي الديني للحقوق من جهة ثانية.

**الخاتمـــة:**

وفي الأخير نذكر بما نقله الإمام ابن القيم في التحفة عن كثير من السلف أن الله تعالى يسأل الآباء عن الأبناء يوم القيامة قبل أن يسأل الأبناء عن الأباء لأنه كما قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

كما نؤكد بأن ما حصل من تطور إيجابي في مجال حقوق الطفل يعد تطورا مشجعا، وخاصة ما تبع اتفاقية حقوق الطفل 1989 من تبني لأغلب دول العالم لها، ثم خطة التنمية إلا أنه ما زال غير كاف، ونرى بأنه لا بد من العمل على تدارك بعض النقائص، وفي المقام نؤكد على ما يلي:

---

[1] ــ رواه الإمام البخاري في الصحيح 81/6، في الجهاد وابن ماجة في الزهد، رقم: 4135 والخميصة ثياب خز (حرير) أو صوف معلمة. شيك: شاكته شركة. من جسمه.

1- الجدية في تطبيق المواثيق والنصوص النظرية، بالإلزام والالتزام والعمل على التنمية الشاملة.

2- إيجاد الآليات الضامنة للتطبيق الصارم، والعادل لاتفاقية حقوق الطفل.

3- فسح المجال للأطفال حتى يدافعوا على أنفسهم بأنفسهم وتمكينهم الأطر والهيئات الكفيلة بتحقيق ذلك على كل المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

4- العمل على تنمية البعد الروحي -الديني- لحقوق الطفل، وإن ذلك من شأنه أن يجعل الاتفاقية فاعلة نافعة، حتى يتحقق شعار الأطفال أولا، وليس منافع الكبار على حساب الصغار.

5- التوعية الشاملة وإنها تبدأ بالتعليم والتدريب، وإذا اقتضى الأمر يكون ذلك جزء من المناهج التعليمية والتربوية، أو إيجاد دورات خاصة في هذا المجال.

6- الإبعاد الفعلي للأطفال - وحقوقهم- عن كل الاعتبارات السياسية، والإقليمية والعرقية أو القومية.

7- إنشاء وتفعيل المنظمات غير الرسمية - غير الحكومية - في ميدان حقوق الأطفال لتتكفل وتتابع ميدانيا، وتكون من مهامها:

أ- إثبات حق التقاضي للأطفال، والعمل الجاد من أجل تحقيق ذلك على كل المستويات (الدولية الإقليمية، الوطنية...).

ب- إشراك الأطفال في أي أمر مصيري يخصهم بشرط أن يتكفل بذلك أهل الخبرة والاختصاص من علماء نفس واجتماع وقانون وفقهاء.

ج- المراقبة الشديدة لكل ما يبث أو ينشر في وسائل الإعلام المختلفة.

د- إيجاد لجان دائمة على مستوى كل الهيئات التشريعية من أجل مراقبة أي قانون أو إجراء وملاءمته لما يجب أن يكون للأطفال.

هـ- عدم الفصل في الحقوق، لأن حق الأطفال ضمن حق أعم منه وهوحق الأمة والشعب.

أخيرا نؤكد على ضرورة الرجوع إلى مبادئ ونصوص الشريعة الإسلامية -نظرا لما توفره من إسعاد ورفاه للأطفال وغيرهم، ولما تشتمل عليه وتتصف به من موازنة واعتدال في اعتبار الحقوق والواجبات، إضافة إلى ما تمتاز به من توفيق بين الجوانب التي يحتاجها الإنسان عموما والطفل خصوصا.